الاصح انه يجوز كذا قاله صاحب الهداية وذكر في الاصل والكافي الاصح انه لا يجوز
واجاز والبقرة او البدنة عن سبعة بريدون القربة قيد بدلان احد السبعة لو اراد بنصيبه
اللحم لا القربة لا يجزي واحدا منهم لان الدم لا يتجزي لا من اهل بيت مجتمعين مطلقا يعني عند
مالك يجزي عن اهل بيت بدنة سواء كانوا سبعة او اكثر وعندنا لا يجوز اكثر من سبعة له اطلاق
قوله عليه السلام على كل اهل بيت في كل عام اضحاة قيد بقوله مجتمعين لانهم لو كانوا متفرقين
لا يجزئ عنهم عنده لان الاضحية واحدة فانما تجزء عن اشخاص متحدة معنى باتحاد موضعهم
ولا كذا المتفرقون ولنا قوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولو اشتراها
اي البدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا لاجزائهم ويقتسمونها وزنا وقال
زفر وهو القياس لا يجزي عنهم لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وفي الشركة بيعها ولنا ان المضحي
وقت شرا البدنة قد لا يجد من يشاركه فيها فبعد شرائها يجد شركاء فجوزنا للحاجة قيد بقوله وزنا
لانهم لو يقتسمونها جزافا لا يجوز الا اذا جعلوا مع اللحم شيئا من السقوط كالراس والاكارع فيجوز
لكون السقط بمقابلة الزايد وتختص الاضحية بالابل والبقر والغنم لقول الصحابة رضي الله عنهم الضحايا
من الابل والبقر والغنم ويجزئ فيها ما يجزي في الهدي وهو الثني وهو من الغنم ما تم له سنة ومن البقر
ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين ولا يجوز الجذع فيها الا من الضان وفي المحيط لو اشترى
معسر شاة فولدت يذبح الولد معها لان الام تعينت محلا لاقامة القربة فسرى الى الولد وان اشتراها
موسر فله ان لا يذبح الولد لان الام بالشراء لم يتعين للاضحية ويضحي بالجما بتشديد الميم وهي التي لا قرن
لها والخصي لان لحمه يكون اطيب والثولاء المثلثة هي المجنونة والهتما وهي التي لا اسنان لها والتي تعتلف لان
ذلك غير مخل بالمقصود وهو اللحم هذا قيد للثولاء ايضا لانها بالاعتلاف تكون سمينة والجربا وهي التي لها
جرب السمينة قيد بها لانها لو كانت مهزولة لا يجوز لان لحمها يكون ناقصا بالجرب ولو اشتراها سليمة فصارت
معيبة بعيب مانع فان كان غنيا فعليه غيرها وان كان فقيرا اجزأه لان الوجوب على الفقير لم يثبت بالشرع بل
بشرائه فتعينت بنيته للاضحية ويأكل منها اي المضحي من الاضحية ويطعم الغني والفقير ويدخر لقوله
عليه السلام كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان
يطعمه غنيا ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاث الاطعام والاكل والادخار ويكون
لكل منهم الثلث ويتصدق بجلدها لانها جزء الاضحية او يعمل منه آلة كالنطع والدلو ونحوها مما ينتفع به او يشتري
به اي بالجلد ما ينتفع به مع بقاء عينه كالغربال ونحوه لان للبدل حكم المبدل قيد ببقاء عينه لانه لو اشترى بجلدها ما لا ينتفع به
الا باستهلاك عينه كالطعام لا يجوز لان الامر ورد بان ينتفع به او ببدله فان باعه بشيء من النقود تصدق به والمعنى فيه ان لا يتمول
بثمنه قيد بالجلد لانه لو اشترى بلحمها ما ينتفع به مع بقاء عينه لا يجوز كذا في الاجناس وذكر شيخ الاسلام ان الجواب في اللحم كالجواب
في الجلد

الجلد ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح لانها عبادة وان لم يحسن ذلك يفوضه الى غيره
ولكن يستحب ان يحضر في ذبحه لما روي انه عليه السلام قال يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك
فانه يغفر لك بها باول قطرة تقطر من دمها الى الارض ويكره ان يذبحها كتابي لانه ليس من اهل القربة
لكن جاز ذبحه وحصل للآمر من القربة بانابته ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الآخر في ايامها بغير
امره اجزأه عنهما ويأخذ كل منهما اضحيته ان كانت باقية وان كانت ماكولة يحلل كل منهما صاحبه
ولا ضمان عليهما وكان القياس ان يضمن كل منهما وجه الاستحسان انه لما اشترى كل منهما شاة للاضحية
تعينت لها ويكره تبديلها بغيرها فصار كل منهما ماذونا بالذبح دلالة لانها يفوت بمضي وقتها
ويخاف ان يعجز عن اقامتها بعارض فلا يضمن لانه وكيله معنى كما اذا ذبح شاة شد القصاب رجلها
ليذبحها فذبحها الآخر لا يضمن ولو ذبح الراعي او الاجنبي شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وقال الصدر الشهيد
يضمن ولو غصب شاة وضحى ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها عن الاضحية وقال زفر لا يجزي لانها لم تكن
ملكه وقت التضحية قيد بالغصب لانها لو كانت وديعة لا يجزي اتفاقا وقيد بقوله ثم ادى ضمانها
لان غاصبها لو لم يؤد ضمانها لا يجوز عن الاضحية اتفاقا ولنا ان الملك لما استند الى وقت الغصب
كان ملكه ثابتا فيها وقت التضحية حكما وهو كاف لجواز التضحية وتختص الاضحية بيوم
النحر ويومين بعده ولا يصح بعدها وافضلها يوم النحر لما فيها من مسارعة الخير ويدخل وقتها
بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلاة النفي بمعنى النهي واما سكان البوادي
فيجوز لهم اذا انشق الفجر والمعتبر في ذلك مكان التضحية حتى لو كان المضحي في المصر وتضحيته في
البادية يجوز قبل الصلاة وبالعكس لا يجوز لقوله عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته
وفي الخلاصة لو فاتت الصلاة يوم النحر يجوز التضحية قبل صلاة الامام في الغد وبعد الغد وان لم يصل
في بلد صلاة العيد لفتنة او لعدم وال فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار وفي المحيط اذا
ترك الامام الصلاة يوم النحر لعذر او غيره لا يجوز التضحية حتى تزول الشمس لان الصلاة مرجوة
ويجوز التضحية في الغد قبل الصلاة لانه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الاول والصلاة
في الغد قضاء الا اداء فلا تظهر في حق التضحية

كتاب الايمان

جمع يمين وهو في اللغة
القوة كما قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وفي الشرع نوعان يمين بالله او صفته
وتعليق الجزاء بالشرط فانه يمين ايضا حتى لو حلف ان لا يحلف وقال ان دخلت الدار فعبدي حر
يحنث لان اليمين يعقد للحمل على الفعل والمنع عنه وذلك المعنى حاصل في التعليق واما ما روي انه
عليه السلام قال ملعون من حلف بالطلاق فمحمول على الحلف بالماضي لما روي ان عبد الله بن عمر حلف بالطلاق
عند النبي عليه السلام فلم ينكر عليه والمعنى اللغوي مرعي فيهما اذ الكلام يقوى بهما وينقسم الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)